وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإنسانيّة

شعبة العلوم الإسلاميّة

الحبس الاحتياطي وبدائله

- في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري -

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

يمينة بن عروبة

إشراف الأستاذ:

د. عبد القادر حباس

	الأستـــــاذ	الصفة
1.	جمال صالحي	رئـــيسا
2.	عبد القادر حباس	مشـرفا
3.	بوجمعة حنطاوي	منـاقشا

السنة الجامعية:

1436هـ/1437هـ ؛ 2015م/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أنارت دربي بصلواتها، وربتني على حب العلم...أمي الحنون بارك الله في عمرها

إلى من ترعرعت في كنفه وعزّه، إلى قدوتي وصاحب الفضل في تعليمي...أبي الغالي بارك الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى جميع أفراد عائلتي كلّ باسمه

إلى جميع صديقاتي اللواتي لا تقدر صداقتهن بثمن

إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر علوم إسلامية بجامعة غرداية

إلى كل من تتلمذت على يديه من الابتدائية إلى الجامعة

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

يمينة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات
وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه، والصلاة والسلام على
حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه الكرام.
اعترافا بالفضل والجميل، وشكرًا لأهله، أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان

إلى فضيلة الدكتور: **حباس عبد القادر**

لإشرافه على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحله وتزويدي
بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبيلي، فجزاه الله عني خير الجزاء.
كما أتقدم بالشكر الجزيل
إلى جميع الأساتذة الذين شُرّفت بتلقي العلم على أيديهم في شعبة العلوم الإسلامية
نسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويسدد على طريق الخير خطاهم
وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

يمينة

الملخّص

الحبس الاحتياطي وبدائله في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بحث تناولت فيه مفهوم الحبس الاحتياطي وأدلة مشروعيته، والجهات المختصة بإصداره والمتمثلة في الوالي والقاضي بالنسبة للشريعة الإسلامية، وقاضي التحقيق، النيابة العامة، غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات في القانون الجزائري، مع ذكر اختلاف فقهاء الشريعة في مدته فمنهم من حددها ومنهم من تركها لاجتهاد الإمام، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد حدد مدته على حسب نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة). ولصحة هذا الإجراء لابد من توفر شروط اشترطتها الشريعة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري كذلك. كما تعرضت في الأخير لبدائل الحبس الاحتياطي مقتصرتا في الشريعة الإسلامية على الملازمة؛ بينما تطرقت في القانون للرقابة القضائية والإفراج المؤقت بأنواعه.

Abstract

Preventive detention and its alternatives in Islamic Sharia and the Algerian law is a study tackles the concept of preventive detention and evidence of its legitimacy, the authorities involved in its promulgation represented in Alwali (the governor) and the judge as well as the Inrestigative judge for the islamic Sharia, The department of the public prosecutor, the charge chamber, and the criminal court in the Algerian law, by mentioning the different opinions of Islamic jurists concerning its period. Some of them have identified it and some others left it to the jurisprudence of the Imam, however the Algerian law has identified its duration according to the type of the crime (crime, delict, contravention). Conditions that must be available were put by Islamic Sharia for the validity of this procedure, the same was done by the Algerian law. I have also discussed at the end the alternatives of preventive detention that were limited in Islamic Sharia in Adhesion, while in the law, i have dealt with the Judicial control and Interium discharge with all its types.

فهرس المحتويات

الإهداء.....أ
شكر وتقدير.....ب
الملخص.....ج
فهرس المحتويات.....د
مقدمة.....ز

المبحث الأول: حقيقة الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: تعريف الحبس الاحتياطي.....16
الفرع الأول: تعريف الحبس.....16
الفرع الثاني: الاحتياط.....17
الفرع الثالث: تعريف الحبس الاحتياطي عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....17
الفرع الرابع: تعريف الحبس الاحتياطي عند فقهاء القانون الوضعي.....18
المطلب الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....21
الفرع الأول: مشروعية الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية.....21
الفرع الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي.....24

المبحث الثاني: الجهات الامرة بالحبس الاحتياطي ومدته

المطلب الأول: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي.....27
الفرع الأول: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية.....27
الفرع الثاني: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي في القانون الجزائري.....28
المطلب الثاني: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة.....32
الفرع الأول: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة في الشريعة الإسلامية.....32
الفرع الثاني: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة في القانون الجزائري.....33

المبحث الثالث: شروط الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: شروط الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية..... 38
الفرع الأول: تسبيب أمر الحبس الاحتياطي 38
الفرع الثاني: إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه وأدلة الاتهام 39
المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري..... 40
الفرع الأول: تسبيب أمر الوضع في الحبس الاحتياطي 40
الفرع الثاني: الاستجواب..... 41
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي 43
الفرع الرابع: وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم..... 44

المبحث الرابع: بدائل الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: بدائل الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية 47
الملازمة..... 47
المطلب الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري..... 50
الفرع الأول: الرقابة القضائية..... 50
الفرع الثاني: الإفراج المؤقت..... 56
ثانيا: أنواع الإفراج..... 57
ثالثا: الجهات المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت 62
خاتمــة..... 70
فهرس الآيات..... 73
فهرس الأحاديث..... 74
فهرس المواد القانونية..... 75
قائمة المصادر والمراجع..... 79

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

خير بداية على الدوام البدء بحمد الله جل جلاله، الذي علم الإنسان وفقهه بعد جهل، وهداه بعد غفلة، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد؛

يتجلى لكل عاقل أهمية استتباب الأمن في مجتمعه، وأنه من أقوى عوامل الرخاء وازدهار الحياة بشتى جوانبها، وحتى نصل إلى تلك الغاية، لا بد من سلوك السبيل الصحيح، كالاهتمام بجانب الجريمة، ووضع العقاب الرّادع على فاعليها، ولكن بالتثبت من الفاعل قبل ذلك، امتثالا واستجابة لأمر الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ﴾ (الحجرات/الآية 6)، فثمة مقتضيات ودواعي معينة أدت

إلى ضرورة التضحية بشيء من حرية الفرد قبل محاكمته، وصدور حكم بإدانته ؛لأن المبالغة في احترام الحرية قد يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب، فمن غير المعقول ترك المتهم حرا لمجرد عدم قيام دليل كامل يجرمه، لذا أصبح المساس بحرية الفرد لابد منه لحماية المجتمع من الإجرام والمجرمين، ففي ظل حرص الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على رعاية مصلحة الجماعة في الوصول إلى حقيقة قرار التسليم بحتمية الحبس الاحتياطي، إذ لم يعد الأخذ بهذا الإجراء يطرح إشكالا.

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء تشوبه شوائب، من أبرزها: مساسه بحرية الفرد التي هي حق من حقوقه، والمساس بكرامته، وتعريض سمعته للاهتزاز، لاسيما إن كان ذا مكانة عالية وقدر رفيع، ناهيك عن التعارض الظاهر لهذا الإجراء مع قاعدة " الأصل براءة الدمة" كما هو مقرر لدى فقهاء الشرع والقانون أيضا.

فهو إجراء تتعارض فيه مصلحتان: الأولى، مصلحة الفرد وحقه في التمتع بحريته بلا قيود تفرض عليها، والثانية مصلحة الجماعة وحقها في حفظ الأمن والعمل على استتبابه، إلا أنه لا بد

من تطبيقه ؛ لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد للقاعدة تقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

ولم تنص الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على هذا الإجراء من أجل الإدانة بل من أجل التنظيم وكشف الحقيقة بدليل أن كل التشريعات أوردت له بدائل (كالإفراج) تصب في صالح المتهم، والتي تعد أقل جسامة من حيث الأثر الذي يترتب في نفس المتهم ،كما أنها تساعده في السعي من أجل إثبات براءته.

- **أسباب اختيار هذا الموضوع:**

الأسباب التي جعلتني أقبل على اختيار هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

– الميل الشديد لمعرفة علم الإجرام والعقاب بصفة عامة، والحبس الاحتياطي وبدائله بصفة خاصة.

– الرغبة والميل الشخصي للتعرف على أحكام الحبس الاحتياطي.

– الرغبة في عرض ما جاءت به الشريعة الإسلامية ومقارنته بالقانون الجزائري.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية موضوع الحبس الاحتياطي (المؤقت) في كونه أخطر إجراء يتم خلال المتابعة الجزائية، لكونه يحد أو يمنع المتهم من التمتع بحريته، لاسيما وأن الفرد يتمتع بأصل عظيم قرره له الشرع والقانون، وهو: "براءة الذمة ".

غير أنه وإن جاز اتخاذه والعمل به للضرورة، لابد وأن يكون في أطر معينة وضوابط محددة حتى لا يتجاوز الأمر إلى درجة الظلم، ولا يُتَسَاهَلُ فيه إلى درجة الإخلال بالأمن والتسامح مع صاحب الجرم.

- **أهداف البحث:**

أهدف من وراء دراستي لهذا الموضوع إلى:

– محاولة توضيح الأساس الشرعي والنظامي للحبس الاحتياطي.

- محاولة إبراز مدى مطابقة الشريعة الإسلامية للقانون الجزائري.

- بيان الضمانات المصاحبة لإجراء الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- بيان الجرائم الواجب فيها تطبيق الحبس الاحتياطي، وتلك التي لا يجوز فيها في القانون الجزائري.

- معرفة ما إذا كانت بدائل الحبس الاحتياطي الواردة في الشريعة الإسلامية هي نفس البدائل التي أوردها المشرع الجزائري.

- **الإشكالية:**

يعتبر الحبس الاحتياطي من أهم وأخطر إجراءات التحقيق، فهو يؤدي إلى سلب حرية المتهم بشكل كبير ويتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية ، فالتناقض بين مصلحة الجماعة والفرد واضح من خلاله.

- **كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري موضوع الحبس الاحتياطي، وما هي البدائل التي اتخذت عند العدول عنه؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة منها:

- ما مفهوم الحبس الاحتياطي؟

- ماهي الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي، وهل عُيِّنَتْ جهات مختصة لإصداره في التشريعين الإسلامي والجزائري؟

- ماهي بدائل الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدت على المنهج الاستقرائي في بعض أجزاء البحث و المنهج المقارن؛ وذلك من خلال استقراء لنصوص القانون الوضعي ومقارنته بما ورد في الشريعة الإسلامية. سرت فيه على النّحو التالي:

1. اعتنيت بتخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، مشيرة في الهامش إلى مصدر التخريج.

2. عند الإشارة إلى الكتاب سواء في أول ورودٍ له أو سبق الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، وذكر باقي معلومات الطبع الكاملة في قائمة المصادر والمراجع.

3. استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان وهي:

- ط: الطّبعة.
- ج: الجزء.
- تح: تحقيق.
- ص: الصفحة.
- ب ط: بدون طبعة.
- ب ت: بدون تاريخ الطبع.
- تر: ترجمة.
- تع: تعليق
- ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق. إ. ج. م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ق. إ. ج. ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

نق: نقل

4. قمت بوضع فهارس للمذكرة على النحو التالي:

- فهرس للآيات القرآنية.
- فهرس للأحاديث.
- فهرس للمواد القانونية
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات الذي جاء إيراده في بداية المذكرة.

- **الدراسات السابقة:**

1) "**الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**"، للباحثة كريمة حطاب، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001م؛ وأهم ما تناولت الباحثة في موضوعها ما يلي:

- مفهوم الحبس الاحتياطي، وشروطه، والآثار المترتبة على استثنائيته.
- مفهوم المراقبة القضائية، وخصائصها، وطبيعتها القانونية.

2) "**التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية الجزائرية**"، للباحث عبد الله بن سعيد آل ظفران، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/ 2005م؛ وأهم ما تناول الباحث في هذه الدراسة:

- مفهوم التوقيف الاحتياطي.
- الجهات المختصة بإصداره في الشريعة والقانون.
- الشروط الواجب توافرها لاتخاذه والتعويض عنه.

اقتصرت جلّ الدراسات السابقة في موضوع الحبس الاحتياطي على الجانب القانوني فقط، بينما جاءت دراستي مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- **الصعوبات:**

- تشعب المادة العلمية في الجانب القانوني وصعوبة التحكم فيها.
- صعوبة التوفيق بين جزئيات ومسائل البحث بسبب عدم التوافق في المادة العلمية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- **وعلى ضوء ما سبق، اتبعت وفق المنهجية الخطة التالية:**

- مقدمة
- المبحث الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي

- المبحث الثاني: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي ومدته في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: مدة الحبس الاحتياطي

- المبحث الثالث: الشروط المصاحبة للحبس الاحتياطي

المطلب الأول: الشروط المصاحبة للحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الشروط المصاحبة للحبس الاحتياطي في القانون الجزائري

- المبحث الرابع: بدائل الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: بدائل الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري

خاتمة: احتوت على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول:

حقيقة الحبس الاحتياطي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي

تعتبر حرية الإنسان من أعظم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ونادت بها منظمات حقوق الإنسان، وعلى الرغم من كل هذا إلا أنه إذا تعلق الأمر بالنظام العام فإن هذا الحق يهدر في سبيل مصلحة الجماعة التي تتطلب المساس به أحيانا؛ وما أكثر الإجراءات التي تمس هذا الحق، من أجل الاستقرار واستتباب الأمن في المجتمعات؛ ومن بين هذه الإجراءات الحبس الاحتياطي الذي سوف أتطرق إلى دراسته في هذا المبحث دراسة مقارنة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ببيان تعريفه ومشروعيته في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، كل في مطلب يخصه، كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي مركب إضافي، لتعريفه لا بد من تعريف مفرداته كل حده، ثم تعريف المركب؛ لذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: فرع أول: في تعريف مفرد (الحبس)، فرع ثان: في تعريف مفرد (الاحتياط)، وفرع ثالث: في تعريف المركب الإضافي.

الفرع الأول: تعريف الحبس

- **الحبس في اللغة** مصدر حَبَسَ، حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ حَبْساً. فهو مَحْبُوسٌ وحَبِيسٌ، واحتبسه وحَبَّسَهُ: أَمسكه عن وَجْهِهِ. والحَبْسُ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ. قال تعالى:﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا تَحْبِسُهُۥٓ ۗ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾[1]، والحَبْس والمِحْبِس: موضعان للمحبوس، فالمَحْبِسُ يكون سِجْناً ويكون فِعْلاً كالحَبْسِ.[2]

[1]– سورة هود، الآية 08.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج 06، ص 44؛ الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **العين**، ج 03، ص 150.

- **اصطلاحا:** عرف الحبس بتعريفات متعددة منها تعريف الجرجاني بقوله: " حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدَّيْن".[1]

الفرع الثاني: الاحتياط

- **الاحتياط في اللغة:** من حاط يَحوط حَوطاً وحياطَة؛ واحتاط على فلان: قبض عليه وحبسه.[2]

- **اصطلاحا:** من بين التعريفات التي عرف بها التعريف الآتي:" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم ".[3]

الفرع الثالث: تعريف الحبس الاحتياطي عند فقهاء الشريعة الإسلامية

عَرف الفقه الإسلامي التوقيف الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق؛ لكنه كان يسمى لدى فقهاء المسلمين بحبس التهمة فعرفه:

– الكاساني الحنفي بأنه: "منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية".[4]

– وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية؛ الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان يتولى نفس الخصم أو وكيله عليه ملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا[5]، روى أبو داود

---

[1]– علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص 113.

[2]– رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، ج 03، ص372؛ محمد بن أحمد أبو منصور، **تهذيب اللغة**، ج 05، ص119.

[3]– علي بن محمد الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص 12.

[4]– محمد فوزي فيض الله، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، ص 39.

[5]_ ابن قاسم عبد الرحمان بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ص504؛ سيد سابق، **فقه السنة**، ج 03، ص463.

عن هِرْمَاسِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:" أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»"[1]

– واعتبر ابن تيمية وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم من الحنابلة، أن الحبس هو:" تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم عليه، ولهذا سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا. وليس هو السّجن في مكان ضيّق".[2]

المتأمل في هذه التعاريف يجد الاختلاف في نظرة الفقهاء لهذا الإجراء؛ فمنهم من اعتبره المكان المعد لهذه العقوبة، ومنهم من اعتبره تقييد لحرية الفرد بأي شكل من الأشكال، المهم ألا يخلى سبيلُه.

الفرع الرابع: تعريف الحبس الاحتياطي عند فقهاء القانون الوضعي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للحبس الاحتياطي إلا أنه نص عليه، وقرر له ضوابط، وبين أحكامه. وهذا ما دفع فقهاء القانون إلى تعريف الحبس الاحتياطي كلا من وجهة نظره وتوجهه، وفيما يلي سرد مجمل لهذه التعريفات وبيان لمفهومها:

– عرفه عبد العزيز سعد بأنه:" إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم، كل فيما يخصه، بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء".[3]

---

[1]– أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحبس في الدين وغيره، الحديث رقم: 3629، ج 03، ص 314.
ص314.

[2]– محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه ابن تيمية**، ج 01، ص560؛ ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص 102.

[3]– عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص13.

– ويعرفه أحسن بوسقيعة أنه:" سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة".[1]

– وكذلك عرفه فقهاء الغرب ومنهم الأستاذان مارل وفيتي بأنه:" حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها، أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى".[2]

المتأمل في هذه التعاريف يلاحظ أنها تتفق جميعا على الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس الاحتياطي، وهو إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانونا.[3] إلا أن نظرة فقهاء القانون لهذا الإجراء تختلف: فمنهم من اعتبره اجراء استثنائي وهوما ذكر في المادة 123 من ق. إ. ج. ج[4]؛ في حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ومنهم من قال هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق، فهذا الأخير كأنه اعتبره أصلا وليس استثناء.

– وقد عرف القانون السويسري الحبس الاحتياطي بأنه:" يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن". وهذا عكس المشرع الجزائري الذي لم يضع له تعريفا رغم وصفه[5] في المادة 123ق.إ.ج.ج" بأنه إجراء استثنائي". وعليه فإن المشرع الجزائري لابد له من وضع تعريف للحبس الاحتياطي وإدراج نصه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ص10.

[2]– حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص9.

[3]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 406.

[4]– " الحبس المؤقت إجراء استثنائي".

[5]– نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، ص24، سماعين شامة، **تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت**، مجلة المحاماة، الجزائر، العدد 01، 2003م، ص 07.

واكتفى المشرع الجزائري في تعديله الأخير بمسايرة نظيره المشرع الفرنسي في التسمية فقط، فاستبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت، دلالة على ربطه بفترة معينة دون غيرها.[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحبس الاحتياطي بأنه:« إجراء تتخذه السلطة ضد المتهم بإيداعه السجن خلال فترة التحقيق لمنع هروبه، الذي يؤدي أحيانا إلى عرقلة سير التحقيق».

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا بأن الحبس هو تقييد لحرية المتهم بأي شكل من الأشكال، يتفق مع الرأي القائل في القانون الوضعي بأنه إجراء استثنائي، ويختلف مع الرأي القائل بأنه إيداع المتهم السجن.

[1]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت_ الاحتياطي_**، ص8.

المطلب الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

عُرِفَ إجراء الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام و في القوانين الوضعية منذ القدم، والذي يعد ضمانة لعدم افلات المتهم حال ثبوت الجريمة ضده.

الفرع الأول: مشروعية الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

ورد ذكر الحبس الاحتياطي في المصادر الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة).

أولا: من الكتاب

أشار إليه الله تعالى في محكم التنزيل بقوله: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾،[1] جاء في تفسير هذه الآية أنه: إن شك أهل الميت أو المسلمين في صدق الشاهدين، وأمانتهما، وأداء ما استحفظا عليه (الوصية)، فإنهم يوقفونهما من بعد صلاتهم ليحلفا بالله أنهما لا يتوخيان مصلحة من بعد الحلف، ولا يكتمان شيئا مما استحفظا عليه، وبذلك تنفذ شهادتهما.[2]

يظهر من خلال ما سبق أن التوقيف من أجل التحري وكشف الحقيقة وارد في كتاب الله عز وجل.

ثانيا: من السنة

وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز الحبس الاحتياطي، منها الأحاديث التالية:

- حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.[3]

---

[1]- سورة المائدة/ الآية 106.

[2]- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج 993ص 993.

[3]- الترمذي محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في تهمة، الحديث رقم: 1417ج04، ص28.

– وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَومًا ولَيْلَةً اسْتِظْهَارًا واحْتِيَاطًا»[1].

وما روي عن أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، أَنَّ قَومًا، مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ[2] سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ[3]، فَأَتَوا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، ولَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِن ظُهُورِهِمْ»، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ» قَالَ أَبُو دَاودَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَولِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ»[4]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن النعمان بن بشير ﷺ حبس الذين اتهموا بسرقة المتاع (الحاكة) أياما، ثم خلى سبيلهم بعدما تبين له حالهم؛ وهذا دليل على جواز الحبس في تهمة.[5]

---

[1]– ابن البيع أبوعبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام، الحديث رقم: 7064، ج 04، ص 114.

[2]– الكلاعيين: نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن؛ محمد أشرف العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي دأود**، ج 12، ص 31.

[3]– الحاكة: جمع حائك، قال الجوهري: حاك الثوب نسجه، وقوم حاكة وحوكا. محمد أشرف العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي دأود**، ج 12، ص31.

[4]– أبوداود السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، الحديث رقم: 4382 ج04، ص135؛ أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمان النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، الحديث رقم: 7320، ج07، ص07، واللفظ لأبي داود.

[5]– محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ج 12، ص 32؛ محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، ص66.

الفرع الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي

سأتطرق في هذا الفرع إلى مشروعية الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي، وذلك من خلال التشريع الفرنسي، ثم دراسته في التشريع المصري.

أولا: الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي[1]

بدأت فكرة الحبس الاحتياطي مع بداية القرن الرابع عشر، لإجبار المشتبه فيهم على الاعتراف ومساعدة سلطات التحقيق في الوصول إلى الحقيقة.

" ثم توالت القوانين التي تنظم اجراءات الحبس الاحتياطي، ومن أهم هذه القوانين قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1808 الذي أكد على وجوب الحبس الاحتياطي في الجنايات".

وبعدها صدر قانون في 1933 والذي أصبح فيه الإفراج المؤقت حقا للمتهم إذا كانت العقوبة المقررة له لا تقل عن سنتين أو كان له محل إقامة معروف، واستمر صدور القوانين التي تنظم هذا الاجراء، حتى صدر في الأخير قانون في 15 يونيو2000 والذي أعطى لقاضي الحريات والحبس الحق في إحلال إجراء آخر محل الحبس الاحتياطي بناء على طلب من قاضي التحقيق.

ثانيا: الحبس الاحتياطي في القانون المصري[2]

اهتم المشرع المصري بالحبس الاحتياطي إلا أن اهتمامه بجانب التعديلات القانونية قليل جدا مقارنة باهتمامه بحقوق وحريات الأفراد، وهذا من باب السياسة التشريعية. وعليه يمكن القول أن نشأة الحبس الاحتياطي وتطوره في القانون المصري مرت بمرحلتين:

---

[1]- أمين مصطفى محمد، **مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة**، ص13، 14.

[2]- أمين مصطفى محمد، **مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه**، ص 14- 16.

المرحلة الأولى: أحكام الحبس الاحتياطي في قانون تحقيق الجنايات وذلك سنة 1883

تميزت هذه المرحلة بتدخل المشرع بعدة تعديلات بشأن الحبس الاحتياطي، حيث تم صدور قانون تحقيق الجنايات في 13/ 11/ 1883م، وجعل الأمر بالحبس الاحتياطي من اختصاص قاضي التحقيق ،كما اقتصر دور النيابة في هذه المرحلة على توجيه الاتهام، وبتعديل المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات منحت النيابة سلطة الاتهام والتحقيق سنة 1895م، وفي عام 1904م أصبح لها الحق في حبس المتهم احتياطيا وذلك في حالات معينة.

المرحلة الثانية: أحكام الحبس الاحتياطي في ظل الإجراءات الجنائية

حاول المشرع المصري في هذه المرحلة أن يجعل نظام الحبس الاحتياطي متكاملا بصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950م إلا أنه سرعان ما عدله بالقانون رقم 353 لسنة 1952م الصادر في 25/ 09/ 1952م، فأصبح للنيابة العامة الحق في مباشرة التحقيق وذلك في مواد الجنح.

علما أنها أدخلت العديد من التعديلات المتعلقة بسلطة كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي، وما يلزم لتمديد هذا الإجراء بعد انقضاء مدته المقررة

المبحث الثاني

الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي ومدته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: مدة الحبس الاحتياطي

من الضروري معرفة الجهات القضائية التي منحتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي، ومدته، لهذا فقد تطرقت في المطلب الأول للجهات المختصة بإصدار الحبس الاحتياطي، والمطلب الثاني خصصته لمدته.

المطلب الأول: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي في الشريعة الاسلامية

الفرع الثاني: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي في القانون الجزائري

الفرع الأول: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في الجهة التي لها الحق في إصدار أمر الحبس في تهمة:

فقال القرافي من المالكية، وطائفة من أصحاب أحمد، وعبد الله الزبيري من الشافعية: أن الحبس في تهمة إنما هو للوالي وليس القاضي. وحجتهم أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي لا يملكها القاضي، وإنما هي للإمام والوالي، لأن القاضي لا يحبس أحدا إلا بحق وجب.[1]

وقال مالك وأصحابه، وأحمد ومحققي أصحابه أنه للوالي والقاضي حق الحبس في تهمة حسب أحوال العرف.[2] " واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي

---

[1]- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص103؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص 323؛ ابن فرحون إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج 02، ص 149.

[2]- ابن قيم الجوزية **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص103؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ص294؛ ابن فرحون إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج 02، ص 149.

بالولاية مرجعه إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية الحرب في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية القضاء في زمان ومكان آخر والعكس".[1]

والراجح هو القول الثاني الذي رجحه محمد فوزي فيض الله، أن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه.[2] و مستند ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[3].

واختلف العلماء في تفسير هذه الآية ففسرت بأنها نزلت في الأمراء، أو نزلت في العلماء والفقهاء، أو في الصحابة. فسبب ترجيح هذا القول هو اعتبار القاضي من وُلاَّتِ الأمور.[4]

الفرع الثاني: الجهات الآمرة بالحبس الاحتياطي في القانون الوضعي

لما كان الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد في مرحلة التحقيق كان لابد من منحه لجهات محددة قانونيا، لئلا يكون هناك تعسف، أو ظلم في تنفيذ هذا الإجراء الخطير، وعليه فإن المشرع حصر تطبيق الحبس الاحتياطي في جهات معينة هي كالآتي:

أولا: النيابة العامة[5]

أعطى المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في إصدار أمر إيداع المتهم الحبس الاحتياطي، وهذا ما نصت عليه المادة 59 ق. إ. ج. ج بقولها:" إذا لم يقدم المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد

---

[1]- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص239؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت–، الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ص294.

[2]- محمد فوزي فيض الله، **أحكام السجن ومعاملة السجناء**، ص99.

[3]- سورة النساء، الآية 59.

[4]- تفسير القرآن، العز بن عبد السلام، ج 01، ص331.

[5]- عمر واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، ص 274؛ خليف كريم، **الحبس المؤقت كتكريس للحريات في التشريع الجزائري**، ماجستير، ص 19.

أُخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم..."، وفحوى هذه المادة أنه متى توافرت الشروط المذكورة فيها جاز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإيداع بعد استجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه. كما تنص كذلك المادة 117 ق. إ. ج. ج على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 50 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة واحدة"

ثانيا: قاضي التحقيق[1]

أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ مجموعة من التدابير الاحتياطية ضد المتهم، من بينها أمر الوضع في الحبس الاحتياطي بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 109 والمادة 117 ق. إ. ج. ج.[2]

لكن يتضح من خلال هاذين النصين أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس الاحتياطي ليست مطلقة، وإنما عليه التأكد من توافر الأسباب والشروط الكافية لاتخاذ هذا الإجراء، مع مراعاة نوع الجريمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار هذا الأمر في حالة ما إذا استدعى المتهم بعد الإفراج عنه للحضور ولم يمتثل[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 131 في فقرتها الثانية:" وإذا استدعى المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل...".

---

[1]- عمر واصف الشريف، **النظرية العامة للحبس الاحتياطي**، ص273، 274.

[2]- نص المادة كالآتي:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"؛ " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم...".

[3]- حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص40؛ نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت)**، ص 214، 215.

ثالثا: غرفة الاتهام

تنحصر مهمة غرفة الاتهام في أنها جهة قضائية مكلفة بمراقبة سلطة وأعمال قاضي التحقيق، كما أنها جهة استئنافية تبث في الطعون التي يصدرها هذا الأخير، و تقوم بإجراء التحقيقات التكميلية أو انتداب أحد قضاة التحقيق لذلك، كما يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا أو بالإفراج عنه إذا كان موقوفا، ولها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح[1] وهذا ما قضت به المواد 192، 195، 196 ق. إ. ج. ج.

رابعا: محكمة الجنايات[2]

تنص المادة 295 ق. إ. ج. ج:" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن... ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية"، كما تنص المادة 296 على نفس الأحكام في حالة ما إذا أخل المتهم بنظام الجلسة.

يتضح من خلال ما سبق أن محكمة الجنايات تختص بإصدار أمر إيداع المتهم الحبس الاحتياطي، فإذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات جاز لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ستة أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 568 ق. إ. ج. ج[3]؛ أما إذا ارتكبت جناية فتطبق أحكام المادة 571 ق. إ. ج. ج:" إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر

---

[1]- عمر واصف الشريف، **النظرية العامة للحبس الاحتياطي**، ص273، 274.

[2]- حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس الاحتياطي**، ص55.

[3]- نصت المادة على ما يلي:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية".

محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي".

ونخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية أعطت الحق في سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي لجهتين: الوالي والقاضي؛ بينما القانون الجزائري أعطى هذا الأمر لعدة جهات منها: النيابة العامة، قاضي التحقيق...

المطلب الثاني: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة

لما كان إجراء الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الشخص كان لابد من تقييده بمدة محددة وهذا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

لذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة في القانون الوضعي

الفرع الأول: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة في الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء في تقدير الحبس في تهمة:

فقال القرافي من المالكية وعبد الله الزبيري من الشافعية: الحبس في تهمة مقدر بشهر إذا كان لتَّحَرِي وكشف الحقيقة ، وهو ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام.[1]

وقيل: غير مقدر، وإنما هو موقوف على رأي الإمام واجتهاده.[2]

وخلاصة القول أن العلماء اختلفوا في مدة حبس التهمة، فالبعض قدره بشهر والبعض الآخر رأى أنه موقوف على اجتهاد الإمام.

---

[1]- ابن فرحون إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج2، ص 151؛ الفراء أبو يعلى علي بن القاضي، **الأحكام السلطانية للفراء**، ص258؛ أبو الحسن علي الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص323، أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص 205.

[2]- أبو الحسن علي الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص323، أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص 205.

الفرع الثاني: تقييد الحبس الاحتياطي بمدة محددة في القانون الوضعي

قيد المشرع الجزائري الحبس الاحتياطي بمدة محددة يجب أن لا تتجاوزها السلطة المختصة بإصداره، وتختلف هذه المدة حسب نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم:

أولا: مدة الحبس لا تزيد على 20يوما

نص المشرع الجزائري في المادة 124ق.إ.ج.ج [1] على أنه إذا تعلق الأمر بجنحة عقوبتها سنتين حبس أو أقل، فإن عقوبة الحبس الاحتياطي لا تتجاوز مدتها 20 يوما مند مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر، ولم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو عقوبة حبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ.[2]

ثانيا: مدة الحبس لا تزيد عن أربعة أشهر

طبقا للمادة125 فقرة 1 ق. إ. ج. ج[3] لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي (04) أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من نفس القانون؛ فإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة يتجاوز السنتين، يمكن لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت بأمر مسبب، بعد

---

[1]- والنص هو كالآتي:" لا يجوز في مواد الجنح إذا الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام".

[2]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج2، ص60؛ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص81، 82؛ علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–**، ص12؛ باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، ص08؛ طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ص55.

[3]- نصت على ما يلي:" في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة (4) أشهر في مواد الجنح. عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى".

استطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا استدعت ظروف التحقيق ذلك لمدة أربعة أشهر، بمعنى أن المدة القصوى للحبس الاحتياطي في هذه الحالة ثمانية أشهر غير قابلة للتجديد.[1]

ثالثا: مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات

مدة الحبس الاحتياطي في الجنايات أربعة أشهر قابلة للتجديد على النحو التالي:

1- بالنسبة للجنايات العادية المعاقب عليها بالسجن أقل من 20سنة:

مدة الحبس الاحتياطي في مادة الجنايات (04) أشهر ولقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديدها مرتين لتصبح مدة الحبس الاحتياطي إجمالا (12) شهرا؛ وهذا ما نصت عليه المادة 125مكرر1 فقرة 04 ق. إ. ج. ج.[2]

2- بالنسبة للجناية العادية المعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام:

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس الاحتياطي ثلاث مرات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20سنة أو السجن المؤبد، أو الإعدام[3] وهذا ما تقتضيه المادة 125-1 فقرة 02 بقولها" إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه".

---

[1]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج2، ص60؛ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص81، 82؛ علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–** ، ص12؛ باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، ص08؛ طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ص55.

[2]- باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، ص8؛ بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص61؛ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص83.

[3]- باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، ص8؛ بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص61.

3- تمديد الحبس الاحتياطي من غرفة الاتهام:

نصت المادة 125-1 فقرة04 على أنه" كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه ". ويتضح من خلال نص المادة أن القانون جوَّز لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس الاحتياطي من غرفة الاتهام، حيث يتم الامر بالتمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق يرسل مرفقا بأوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال (05) أيام، ويجب على غرفة الاتهام الفصل قبل انتهاء مدة الحبس وفقا لأحكام المواد 183- 185 ق. إ. ج. ج.[1]

4- بالنسبة للجنايات الموصوفة بأنها أعمال إرهابية:

نصت المادة 125 مكرر على ما يلي:" عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (5) مرات. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة. كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2). في هذه الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر عند كل تمديد. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو اثني عشر (12) شهرا". يتبين من المادة أنه يجوز لقاضي التحقيق تمديد أمر الحبس الاحتياطي 05 مرات؛ كما يجوز له طلب ذلك من غرفة الاتهام، علما أن التمديد من

---

[1]- باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، ص8؛ بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص61؛ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص83؛ علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–** ص12؛ عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات القسم العام**،2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د: ط)، ص274.

هذه الأخيرة لا يتجاوز الثلاث مرات(12 شهرا)، أي أن قاضي التحقيق لا يمكنه تجديد الطلب أكثر من مرتين.[1]

5- بالنسبة للجناية العابرة للحدود الوطنية:

طبقا لنص المادة 125 مكرر الفقرة 02 التي نصت على أنه:" عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه ، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة"، فإنه إذا تعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة؛ أي أن أقصى مدة يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ثمانية وأربعون (48) شهرا وفقا للمادة 125 مكرر الفقرة 02؛ كما له أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس قبل انقضائه بشهر، وله تجديد الطلب مرتين حسب المادة 125 مكرر الفقرة 04 ق. إ. ج. ج[2]. مما يعني أن أقصى مدة لهذا الحبس أمام قاضي التحقيق هي ستون (60) شهرا.[3]

نلاحظ من خلال ما سبق أن الأمر إذا تعلق بجنحة عقوبتها سنتين أو أقل فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق تمديد أمر الحبس الاحتياطي، أما إذا فاقت العقوبة السنتين فلقاضي التحقيق

---

[1]- باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، ص8 بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص62؛ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص85- 86؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص142.

[2]-"كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2)".

[3]- باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، ص8 بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص62؛ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص85- 86؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص142.

التمديد على ألا يتجاوز في كل مرة أربعة (04) أشهر، كما يجوز له طلب التمديد من غرفة الاتهام؛ على أن يكون التمديد في كل الحالات قبل انقضاء مدة الحبس الجاري بشهر.

وخلاصة القول أن مدة الحبس الاحتياطي عند فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيها: فمنهم من حدد مدته، ومنهم من ترك تقديرها لولي الأمر، وقد سار المشرع الجزائري على ما سار عليه الاتجاه الذي قيد الحبس بمدة محددة إلا أنه اختلف معه في المدة فالشريعة جعلت نفس المدة لكل أنواع الجرائم وهذا بخلاف الشريعة التي جعلت مدة واحدة مهما كان نوع الجريمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تقييد الحبس بمدة محددة أمر يدفع السلطة إلى الإسراع في إجراءات التحقيق.

المبحث الثالث:

شروط الحبس الاحتياطي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الحبس الاحتياطي
في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي
في القانون الجزائري

يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية؛ ورغم أن التشريعين الإسلامي والجزائري نصا عليه، إلا أنه قيد الأمر به على مجموعة من الشروط نوردها كالآتي:

المطلب الأول: شروط الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري

المطلب الأول: شروط الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

أجازت الشريعة الإسلامية الحبس في تهمة، إلا أنها قيدته بشروط قبل الأمر به.

وهذا ما سنحاول تفصيله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تسبيب أمر الحبس الاحتياطي

الفرع الثاني: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه وأدلة الاتهام

الفرع الأول: تسبيب أمر الحبس الاحتياطي

عَرَفَ القضاء في الإسلام نظام الديوان، وأول من وضعه في الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ والديوان تجمع فيه المحاضر والسجلات... والمحضر هو ما يكتب فيه ما جرى من إقرار وإنكار بين الخصمين؛[1] " فالقاضي إذا حبس رجلا بحق ينبغي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده والسبب الذي لأجله حبسه وتاريخ الحبس".[2]

يستفاد مما سبق أن الشريعة الإسلامية أوجبت على القاضي تسبيب أمر الحبس الاحتياطي قبل إصداره.

[1]- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص297؛ ابن عابدين محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 05، ص 369.

[2]- نظام الدين البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص346.

الفرع الثاني: إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه وأدلة الاتهام

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه وأدلة الاتهام، فقد سار النبيء ﷺ وصحابته الكرام عليه؛ فكان ﷺ لا يحاكم أحدا قبل أن يحيطه علما بما وجه إليه،[1] ومن الأمثلة التي تدل على تطبيق هذا المبدأ:

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وتَرَكَهَا».[2]

وقد سار علي بن أبي طالب ﷺ على هذا المبدأ في القضايا التي عرضت عليه.[3]

---

[1]- عبد الله بن سعيد آل ظفران، **التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي**، ماجستير، ص 197.

[2]- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، ج4، ص 159.

[3]- عبد الله بن سعيد آل ظفران، **التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي**، ماجستير، ص198.

المطلب الثاني: شروط الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري

اشترط المشرع الجزائري على الجهة المخَوَّلِ لها إصدار أمر الحبس الاحتياطي عدة شروط لابد من توفرها لتبرر هذا الإجراء وتجعله قانونيا.

الفرع الأول: تسبيب أمر الوضع في الحبس الاحتياطي[1]

أهم ما جاء به قانون 26/ 06/ 2001 من تعديلات هوما تضمنته المادة118 ق. إ. ج. ج: بقولها: " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع".

والمادة 123 مكرر ق. إ. ج. ج بأنه:" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون". على أن الوضع في الحبس الاحتياطي يتم بناء على أمر مسبب

من خلال النصين نخلص إلى أن قرار قاضي التحقيق يصدر في شكل أمر مسبب متبوعا بمذكرة إيداع، كما يكون أمر الوضع في الحبس الاحتياطي مسببا بالأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق. إ. ج. ج: " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ص133، 134.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

وقرار الوضع في الحبس المؤقت كان مجرد أمر إيداع غير مسبب إلى غاية صدور قانون 26/ 06/ 2001.

وهذا بخلاف المشرع المصري الذي لم يورد نصا في قانون الاجراءات الجنائية يلزم فيه بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي.[1]

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي، وهذا عكس المشرع المصري الذي أغفل هذا الجانب.

الفرع الثاني: الاستجواب[2]

من أهم ضمانات الحرية الفردية ضرورة استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل أن يودع في الحبس الاحتياطي، سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض، إذ لا بد أن يكون المتهم على علم بالتهم المنسوبة إليه، حتى يتمكن من الدفاع ونفي التهم عنه؛ وهذا ما نصت عليه المادة 118 في فقرتها الأولى ق. إ. ج. ج[3]، و المادة383 ق. إ. ج.

---

[1]- محمد علي سكيكر، **الحبس الاحتياطي**، ص28.

[2]- نبيلة رزاقي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت)**، ص108؛ بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص58؛ أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ص283، 284؛ عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص357، 358؛ كريمة حطاب، **الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية**، ماجستير، ص32- 34؛ هشام الزوين، **دور المحامي في تجديد حبس المتهم احتياطيا**، ص 22.

[3]- نصت المادة على ما يلي:" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة ايداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة للحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة".

وطبيعة الاستجواب ازدواجية؛ فهو إجراء بحث عن أدلة الاتهام ووسيلة دفاع، وهذا ما يميزه عن سائر إجراءات التحقيق، ويعود أصل هذه الطبيعة إلى الشريعة الغراء حيث قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾[1].

كما أن الاستجواب الأول للمتهم مجرد سؤال؛ لاكتفاء قاضي التحقيق فيه بطرح أسئلة تفيد أساسا في التعرف على هوية المتهم وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها، وهذا ما نصت عليه المادة 100 ق. إ. ج. ج بقولها: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه"؛ وهذا عكس الاستجواب الذي يبحث في تفاصيل المسألة لاستعراض مختلف أدلتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يكن يلزم قاضي التحقيق بتوضيح التكييف القانوني في الأفعال المنسوبة للمتهم، إلا بعد تعديل ق. إ. ج. ف. بالقانون رقم 1013/ 93 المؤرخ في 24/ 08/ 1993 استنادا لنص المادة 80 في فقرتيها الأولى والثالثة والمادة 116 في فقرتها الثالثة ق. إ. ج. ف.

كما يتعين على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بكل حقوقه الواردة في المادة 100 ق. إ. ج. ج، ومنها حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وحقه في إمكانية الاستعانة بمحام، ففي هذه الحالة إما أن يتنازل المتهم صراحة عن المحامي وهذا ما يجعل قاضي التحقيق يشرع مباشرة في استجواب المتهم، ويكون التنازل صالحا طيلة فترة التحقيق، وللمتهم التراجع عن تنازله في أي مرحلة من مراحل التحقيق وطلب الاستعانة بمحامي.

أما في حالة طلب الاستعانة بمحامي فلا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو استدعائه.

[1]- سورة الحجرات الآية 06.

أما بالنسبة لحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح فقد يفسر الصمت ضد المتهم، خاصة إذا كانت الضرورة تستدعي أن يتقدم بإيضاحات لكي يَرُد على الاتهامات المنسوبة إليه، إلا أنه استثناء قد يتم استجواب المتهم دون مراعاة أحكام المادة 100 ق. إ. ج. ج في حالتين نصّت عليهما المادة 101 ق. إ. ج. ج[1].

يستفاد مما تقدم أن الاستجواب يعد ضمانة من ضمانات الحرية الفردية، إذ لا بد من إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه قبل إيداعه أي مؤسسة عقابية؛ ويصح إجراء الحبس الاحتياطي استثناء دون مراعاة هذا السبب.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

يقتصر الحبس الاحتياطي على الجنايات والجنح دون المخالفات؛ فالحبس يكون في كل الجنايات مهما كان نوعها، وأما الجنح فيقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس دون الغرامة.[2]

ويتفق المشرع المصري مع المشرع الجزائري في جواز الحبس الاحتياطي في كل الجنايات وعدم جوازه في المخالفات مطلقا والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها، أما الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والجنح المعاقب عليها بالحبس، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر، وهوما نصت عليه المادة 134إ. ج. م فقد جوزه فيها، ولم يجوزه في الجنح المعاقب عليها بالحبس إما جوازا أو وجوبا، إلا إذا كانت مدته تزيد على ثلاثة أشهر، أو كان معاقبا عليها بالحبس مدة أقل من ثلاثة أشهر، وليس للمتهم محل إقامة ثابت في مصر.[3]

---

[1]- نصت المادة على الآتي: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء".

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ص282؛ حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت**، ص90.

[3]- محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، ص576، 577.

يستنتج مما تقدم أن المشرع الجزائري يتفق مع المشرع المصري في جواز الحبس الاحتياطي في الجنايات، وعدم جوازه في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أما الجنح المعاقب عليها بالحبس فقد جوز المشرع الجزائري الحبس الاحتياطي فيها، أما المشرع المصري ففَصَّلَ فيها حسب مدة عقوبتها.

الفرع الرابع: وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم

الحبس الاحتياطي مجرد إجراء استثنائي، لذلك لا يجوز حبس المتهم لمجرد الاشتباه فيه، ما لم تقم ضده دلائل كافية تثبت تورطه بالجريمة، وذلك تطبيقا لمبدأ افتراض البراءة الأصلية التي لا يمكن جحدها إلا بدلائل قوية، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط، وإنما استقر الفقه عليها تأسيسا على استثنائية الحبس الاحتياطي وتقدير الأدلة متروك لسلطة القاضي المحقق.[1]

يظهر مما تقدم أن إجراء الحبس الاحتياطي لا يؤمر به إلا إذا توفرت دلائل كافية تثبت تورط المتهم.

وخلاصة القول أن إجراء الحبس الاحتياطي لا يكون اتخاذه صحيحا إلا بتوفر الشروط الآتية:

- تسبيب الأمر.
- استجواب المتهم.
- أن تكون عقوبة الجريمة المنسوبة إلي المتهم الحبس.
- وجود دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم.

فأي متهم يتخذ في حقه هذا الإجراء دون توفر الشروط المذكورة أعلاه يعتبر حبسه حبسا تعسفيا سواء تعلق الأمر بالشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري.

---

[1]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص59؛ خير الدين رابح، **حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، ماجستير، ص32.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية اقتصرت على شرطين في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي، بينما سنّ له القانون عدة شروط يتفق شرطان منهما مع شروط الشريعة الإسلامية، والتي كانت الشريعة الإسلامية سباقة في اتخاذهما على القانون.

المبحث الرابع:

بدائل الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: بدائل الحبس الاحتياطي
في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي
في القانون الجزائري

يعد إجراء الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية، لذا فإننا نجد أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أوجد له بدائل تتخذ في حق المتهم إلى حين ثبوت التهمة أو نفيها عنه؛ وعليه تناولت في هذا المبحث بدائل الحبس الاحتياطي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: بدائل الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية إجراء الحبس الاحتياطي والذي كان يسمى عند الفقهاء بحبس التهمة ، كما عرفت إلى جانب هذا الإجراء إجراءات أخرى منها الملازمة.

- **الملازمة**

الملازمة إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية التي عرفتها الشريعة الإسلامية، ولتوضيح هذا الإجراء كان لا بد من دراسته كالآتي:

أولا: تعريف الملازمة

خصصت هذا الفرع لتعريف الملازمة في اللغة والاصطلاح كالآتي:

1. الملازمة لغة

الملازمة من اللُّزومُ، يقال: لَزِمَ يَلْزَمُ، أي: لَزِمَ الشّيءَ يَلْزَمُه لَزْماً ولُزوماً، ولازَمَهُ مُلازَمَةً ولِزاماً، وَالْفَاعِلُ لازِمٌ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ملزومٌ. وَرَجُلٌ لُزَمَةٌ: يَلْزَم الشَّيْءَ فَلَا يفارِقه، واللاَّزِمُ: مَا يَمْتَنِعُ انفِكَاكُهُ عَن الشَّيء. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾[1]، لِزاماً أي: عَذَابًا لَازِمًا لَكُمْ.[2]

---

[1]- الفرقان، الآية 77.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، ص 541؛ محمد أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 33، ص419.

2. **الملازمة اصطلاحا**

من بين التعريفات التي عرَّف بها الفقه الإسلامي الملازمة التعريف الآتي:

الملازمة هي:" أن يأمر القاضي بمراقبة المدعى عليه مدة معينة، وفي حالات خاصة، دون المساس به أو بحرمة مسكنه، دون إعاقته عن عمله أو تصرفاته".[1]

يتضح من خلال التعريف أن القاضي يصدر أمر الملازمة وفق شروط محددة منها:

عدم المساس به أو بحرمة مسكنه.

عدم إعاقته عن عمله أو تصرفاته.

ثانيا: مشروعية الملازمة

والأصل في مشروعية الملازمة حديث هِرْمَاس بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟».[2]

فقوله في الحديث الزمه، يدل دلالة قطعية على مشروعية الملازمة.

ثالثا: مدة الملازمة

اختلف الفقهاء في مدة الملازمة، على قولين:

القول الأول: على أن الملازمة ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة.[3]

القول الثاني: على أن الملازمة يوم واحد، وهو قول المالكية.

والملازمة حقّ للمدعي على المدعى عليه، إلى حين ثبوت التهمة أو نفيها على المتهم، كملازمة الدائن للمدين، وهذه الأخيرة مختلف في حكمها على النحو التالي:

---

[1]- عبد الله بن سعيد آل ظفران، **التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية**، ص 225.

[2]_ سبق تخريجه في ص 18.

[3]_ السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 109.

الاتجاه الأول: للدائن ملازمة مدينه وإن ثبت إعساره، فيذهب معه حيث ذهب، وإن رجع إلى بيته يرجع معه، فإن أذن له دخل معه وإن لم يأذن له انتظره ليلازمه عند خروجه، إلا أنه لا يمنعه من التصرف والسفر والكسب، بل يدور معه حيث شاء؛ لأن الدائن يتمكن بالملازمة من حمل المدين على قضاء دينه لقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ"[1]، قالوا إنما أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي؛ وأما بالنسبة للمرأة فتستأجر لها امرأة تلازمها، منعا من الخلوة بالأجنبية.[2]

الاتجاه الثاني: ذهب إلى جواز ملازمة المدين إذا لم يثبت إعساره، أما إذا ثبت إعساره عند القاضي لم يكن لأحد ملازمته ومطالبته حتى يوسر، كما لو كان الدين مؤجلا؛ لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾[3] فمن وجب إنظاره بالنص حرمت ملازمته[4].

---

[1]_ الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، (4553)، ج 5، ص 415.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 06، ص 4516؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 39، ص24.

[3]- سورة البقرة، الآية 280.

[4]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 06، ص 4517؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت-، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 39، ص24.

المطلب الثاني: بدائل الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري

يعد إجراء الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تقيد حرية الشخص وتمنعه من التصرف على الوجه المطلوب؛ الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استحداث تدابير أخرى تقل خطورة عن الحبس الاحتياطي. فقد قسمت هذا المبحث كالآتي:

الفرع الأول: الرقابة القضائية

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت

الفرع الأول: الرقابة القضائية

لما كان إجراء الحبس الاحتياطي من الإجراءات المقيدة للحرية رغم قرينة البراءة الملازمة للشخص حتى تثبت إدانته، وأمام هذا الوضع لجأ المشرع إلى استحداث الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء.

أولا: الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية

منح القانون ثلاث جهات سلطة الوضع تحت الرقابة القضائية سأتناولها كالآتي:

- قاضي التحقيق
- غرفة الاتهام
- جهة الحكم

1. قاضي التحقيق

عندما يتمّم قاضي التحقيق الإجراءات الأولية، من اتصال بالطلب واستجواب للمتهم، غير أن قاضي التحقيق لا يعامل المشتبه فيهم نفس المعاملة، فبإمكانه وضع بعضهم رهن الحبس الاحتياطي والبعض الآخر تحت الرقابة القضائية كونهم لا يشكلون خطرا، ولقد نصت المادة 125 مكرر 01 على ما يلي:" يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد". فمن خلال هذا النص

يتضح أن القانون منح لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية. كما يجب عليه أن يبلغ المتهم بهذا الأمر، ويُخطِر وكيل الجمهورية في نفس اليوم الذي اتخذ فيه هذا الإجراء.[1]

2. غرفة الاتهام

يظهر من خلال نص المادة 125 مكرر 02 ق. إ. ج.[2] أن لغرفة الاتهام الحق في إصدار أمر الرقابة القضائية في حالة واحدة تكون إما: بناء على طلب المتهم، أو طلب النيابة العامة، بحيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية ولم يفصل هذا الأخير في الطلب خلال المدة المحددة قانونا، جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام.[3]

يظهر مما تقدم أن غرفة الاتهام لها حق الفصل في أمر الرقابة القضائية في حالة واحدة، وهي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية في الأجل المحدد.

3. جهة الحكم

يستفاد من نص المادة 125 مكرر 03 ق. إ. ج.[4] أن الرقابة القضائية لا تنتهي بصدور أمر الإحالة لأن المتهم يبقى خاضعا لهذا الإجراء حتى ترفعه الجهة القضائية المعنية، أما إذا قررت هذه الجهة تأجيل الجلسة فلها أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بأمر مسبب إذا كان

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي-**، ص 32، 33؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص 148، 149.

[2]- نصت على ما يلي:" إذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين(20) يوما من تاريخ رفع القضية".

[3]- علي بولحية، **بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي-**، ص 42؛ كريمة حطاب، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، ص 106.

[4]- نصت المادة على ما يلي:" في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية

وفي حالة ما إذا أجلت في الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

مفرجا عنه كما لها أن تبقيه تحتها إذا كان الأمر قد صدر من قاضي التحقيق. أما بالنسبة للمادة 365 ق. إ. ج. ج نجدها تخص بالذكر الحبس الاحتياطي دون الرقابة القضائية فيما يتعلق بإخلاء السبيل فور صدور الحكم، وهذا يثير إشكالا بالنسبة للمتهم فلا بد له من اللجوء إلى تقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى الجهة التي أصدرت الحكم النهائي.[1]

يلاحظ على ما تقدم أن المشرع الجزائري ترك ثغرة بالنسبة لأمر رفع الرقابة القضائية بمجرد صدور الحكم بعدم نصه عليها، وأن سد هذه الثغرة يزيح عن المتهم إشكالا كبيرا لأن رفع الرقابة يصبح تلقائيا دون أن يلجأ إلى تقديم الطلب.

ثانيا: شروط الوضع تحت الرقابة القضائية

لما كان الوضع تحت الرقابة القضائية أمراً قانونياً كان لابد من توفر شروط ليكون اتخاذ هذا الإجراء صحيحا:

1. إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد

يستفاد من هذا الشرط أنه لا يمكن تطبيق الرقابة القضائية إلا إذا كانت الجريمة المتابع بها المتهم جناية أو جنحة عقوبتها الحبس؛ أما إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة، ففي هذه الحالة لا يجوز تطبيق نظام الرقابة القضائية على المتهم.[2] هذا يعني أن سلطة قاضي التحقيق موقوفة على نوع الجريمة وجسامتها لإصدار أمر الرقابة القضائية.[3]

يظهر من خلال ما تقدم أن إجراء الرقابة القضائية إجراء خاص بالجرائم المعاقب عليها بالحبس دون سواها.

---

[1]- علي بولحية، **بدائل الحبس المؤقت – الاحتياطي–**، ص 45، 46.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–**، ص37؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص188.

[3]- مليكة درياد، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ص199.

2. كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي

يهدف اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في الغالب لتحقيق مصلحتين: مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم أحيانا؛ ونظرا لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم ألزم القانون القاضي المحقق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت تحقق نفس الأهداف التي يحققها الحبس الاحتياطي.[1]

3. إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل مسبب

يجب على قاضي التحقيق إصدار أمر الرقابة القضائية في شكل مسبب حيث يتمكن من خلاله المتهم أو وكيل الجمهورية استئنافه حسب نص المادة172 ق. إ. ج. ج.[2]

4. نظام الرقابة القضائية في مواجهة المتهم البالغ

لا يجوز اتخاذ نظام الرقابة القضائية في مواجهة المتهم الحدث، وإنما هو إجراء يتخذ لمواجهة المتهم البالغ؛ فمن كان دون سن 18 تُتَّخَذُ ضده التدابير الواردة في المادة 455 و456ق. إ. ج. ج.[3]

---

[1]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–**، ص36؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص189؛ مليكة درياد، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ص200.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–**، ص51؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص189.

[3]- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص 189؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص147.

ثالثا: بداية ونهاية الرقابة القضائية

1. بداية الرقابة القضائية

يتضح من خلال نص المادة 125 مكرر 03 ق. إ. ج. ج[1] أن الرقابة القضائية تسري من التاريخ المحدد في قرار قاضي التحقيق وتدوم طول فترة التحقيق؛ وعلى قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم شفاهة بهذا القرار، وتستمر الرقابة القضائية حتى بعد الإحالة إلى جهة الحكم؛ فلا تنتهي حتى ترفعها الجهة التي أحيل إليها الملف، وفي حال تأجيل الحكم إلى جلسة أخرى أو الأمر بتكملة التحقيق جاز لجهة الحكم الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إذا كان مفرجا عنه.[2]

وخلاصة القول أن الرقابة القضائية تسري من اليوم المحدد في قرار قاضي التحقيق؛ و لا تنتهي بمجرد إحالة الملف إلى جهة الحكم وإنما على هذه الأخيرة أن تصدر أمرا برفعها.

2. نهاية الرقابة القضائية[3]

تنتهي الرقابة القضائية حسب نص المادة 125 مكرر 03 ق. إ. ج. ج[4] بصدور أمر بانتفاء الدعوى. كما تنتهي أيضا بغلق التحقيق، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفعها تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو طلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية كما هو موضح في المادة125 مكرر 02 التي نصت على أنه:" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية

---

[1]- تنص المادة على ما يلي:" تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة ما إذا أجلت في الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

[2]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي-**، ص 47؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، 195؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص150.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت- الاحتياطي-**،ص 49؛ أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ص 126، 127.

[4]- ونص المادة كما يلي:" تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية". وتبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة المعنية إلى أن ترفعها تلك الجهة وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 03 في فقرتها الأولى أنه:" في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية".

كما نجد أن المشرع قد غفل عن حالة صدور الحكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة، هل ترفع فيها الرقابة القضائية أم تبقى قائمة؟ على الرغم من أنه لم يُغفِل هذا الجانب في الحبس الاحتياطي الذي نص عليه صراحة في المادة 365 ق. إ. ج. ج.

" ونشير في الأخير إلى أنه لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بمرور شهرين من تاريخ رفض الطلب السابق".[1]

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري نص صراحة على جل حالات انتهاء الرقابة القضائية، في حين أنه غفل عن حالة صدور الحكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحبس مع وقف التنفيذ.

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت

رغم أن الإفراج المؤقت إجراء من الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي إلا أن المشرع لم يضع له تعريفا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص عليه صراحة، لذا فإن التعريف المناسب هو كالآتي" الإفراج هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة خلال الفترة ما بين بداية التحقيق وصدور حكم نهائي تام إلى إحدى جهات التحقيق أو الحكم لإطلاق سراح المحبوسين حبسا احتياطيا بموجب أمر قضائي سابق".[2]

[1]- علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–**، ص49.

[2]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص135.

وهذا الإجراء يلجأ إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى زالت المبررات التي تستوجب الأمر بالحبس الاحتياطي، وقد يكون الإفراج المؤقت وجوبيا أو جوازيا، أو معلق على كفالة وهذا الأخير خاص بالأجانب[1]. فكان من الضروري معرفة الشروط والجهات التي تختص بإصدار هذا الإجراء.

أولا: شروط منح الإفراج المؤقت

يتعين على قاضي التحقيق مراعاة شروط منح الإفراج قبل إصداره، والتي يمكن حصرها في الآتي:[2]

01: إذا عزم قاضي التحقيق على إصدار أمر الإفراج عن المتهم، فإنه يتعين عليه بموجب م127الفقرة 02[3] أن يرسل الملف مصحوبا باقتراح الإفراج ونتائج الإجراءات التي توصل إليها إلى وكيل الدولة لتتاح له فرصة الاطلاع على الملف ورده إلى قاضي التحقيق؛ خلال خمسة أيام مرفوقا برأيه وطلباته الإضافية والنهائية حول الجريمة أو الحبس الاحتياطي فهي على السواء.

02: يتعين على قاضي التحقيق إذا عزم على إصدار أمر الإفراج عن المتهم أن يرسل الملف إلى وكيل الدولة ويمنحه فرصة لتقديم ملاحظاته، وفي الوقت ذاته يعلم المدعي المدني بالإفراج عن المتهم، بواسطة رسالة مضمونة الوصول؛ وهذا ما نصت عليه المادة 127 الفقرة 02 ق. إ. ج. ج السالفة الذكر.

03: يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب الإفراج خلال ثماني وأربعين ساعة إذا قدم إليه من وكيل الدولة؛ أما إذا قدم إليه من المتهم أو محاميه فإنه يفصل فيه خلال عشرة أيام من يوم إرسال الملف إلى وكيل الدولة.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 02، ص285.

[2]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص140، 141.

[3]- ونص المادة 127فقرة 02 كالآتي: " يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له ابداء ملاحظاته".

على الرغم من أن القانون لم يسوي بين النيابة العامة والمتهم في الأجل الذي منحه لقاضي التحقيق للفصل في طلب الإفراج، إلا أنه أعطى للطرفين نفس الحق في حال ما إذا أهمل قاضي التحقيق الفصل في هذا الطلب خلال الأجل المحدد قانونا، وهو تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام مباشرة؛ كما أنه كذلك لم يهمل المدعي المدني وألزم قاضي التحقيق أثناء إصدار أمر الإفراج أن يعلمه به لإبداء ملاحظاته في الوقت الذي يرسل فيه الملف إلى وكيل الجمهورية.[1]

ويظهر من خلال ما تقدم أن قاضي التحقيق مقيد بشروط يجب مراعاتها قبل إصدار أمر الإفراج، فإذا أخل بأحدها يعتبر أمره باطلا.

ثانيا: أنواع الإفراج

لقد سن المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كما يلي:

أولا: الإفراج الوجوبي

يكون الإفراج عن المتهم بقوة القانون في الأحوال الآتية:[2]

أ. حالة ما إذا صدر ضد المتهم أمر بالقبض وتم تسليمه إلى المؤسسة العقابية وتعذر استجوابه في المدة المحددة بثمانية وأربعين ساعة، وكان المتهم مقيما بالجزائر فإنه يفرج عنه بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق. إ. ج. ج.

ب. حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالجزائر وملاحقا بجريمة قرر لها القانون الحبس مدة سنتين أو أقل، فإنه في هذه الحالة يفرج عن المتهم بقوة القانون إذا لم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال عشرين يوما، إذا لم يسبق عليه الحكم من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون

---

[1]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص 140، 141.

[2]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص63؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص183، 184؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص144، 145.

العام مدة الحبس فيها ثلاثة أشهر نافذة، على أن يراعي قاضي التحقيق عدم تجاوز مدة الحبس الاحتياطي المدة المقررة قانونا للجريمة التي حبس من أجلها.

نلاحظ أن المشرع قد نص صراحة في المادة 124 إ. ج. ج على الشروط التي إذا ما توفرت فإنه يفرج عن المتهم بقوة القانون دون اللجوء الى اتخاذ أي إجراء.

كما نجد أن المشرع المصري نص صراحة على حالات الإفراج الوجوبي كالآتي: [1]

1- حالة ما إذا كان للمتهم محل إقامة ومرت ثمانية أيام من يوم استجوابه، إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يتجاوز سنة.

2- حالة ما إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

3- حالة ما إذا كانت أدلة الاتهام غير كافية أو كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

4- حالة ما إذا تم انتهاء مدة الحبس الاحتياطي دون أن يطرأ سبب قانوني لمدها.

5- حالة ما إذا كانت الجريمة جناية تبلغ مدة الحبس الاحتياطي فيها 05 أشهر ولم يحصل أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على 45 يوما قابلة للتجديد.

6- حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة تبلغ مدة الحبس الاحتياطي فيها ثلاثة أشهر ما لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

7- حالة ما إذا تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي في سائر مراحل الدعوى ثلث الحد الأقصى للعقوبة

8- حالة ما إذا صدر حكم ببراءة المتهم، ما لم يكن محبوسا على قضية أخرى.

بناء على ما تقدم يمكنني القول أن المشرع الجزائري نص على حالات الإفراج الوجوبي في مادة واحدة؛ في حين أن المشرع المصري نص عليها مفرقة في عدة مواد.

[1]- فرج علواني هليل، **الحبس الاحتياطي وبدائله**، ص301- 302؛ محمد علي سكيكر، **الحبس الاحتياطي**، ص65؛ مجدي محمود محب حافظ، **الحبس الاحتياطي**، ص 209- 212.

02: الإفراج التلقائي

بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإفراج عن المتهم حسب نص المادة 126 ق. إ. ج. ج؛ إذا قطع شوطا كبيرا من التحقيق وتبين له أن مبررات بقائه محبوسا قد زالت، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق ولا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور عند استدعائه لجميع إجراءات التحقيق، وإخطار القاضي المحقق بجميع تنقلاته.[1]

علما أن قاضي التحقيق غير مقيد برأي وكيل الجمهورية، بحيث يجوز له إصدار أمر مسبب للإفراج عن المتهم إلا أنه لا يمكن تنفيذ هذا الأمر إلا بعد نفاد مواعيد الاستئناف المحددة بثلاثة أيام والمقررة لوكيل الجمهورية الذي يحق له الطعن في أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.[2]

كما أن المشرع المصري أجاز الإفراج الجوازي في جميع الجرائم، وجميع مراحل الدعوى؛ والسلطة تأمر به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المتهم وهو جائز في جميع الجرائم، وقد اشترط له المشرع شرطين: أولهما تعهد المتهم بالحضور؛ وثانيهما أن يُعَيَّنَ له محل إقامة إذا لم يكن مقيما، بالإضافة إلى شرط سماع أقوال النيابة إذا أمر قاضي التحقيق بالإفراج.[3]

نستنتج مما تقدم أن المشرع الجزائري يتفق مع المشرع المصري في جواز الإفراج الجوازي في جميع مراحل الدعوى، متى زالت مبررات الحبس الاحتياطي؛ إلا أنه يختلف عنه في الشروط التي اشترطها.

---

[1]- نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 97؛ بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص63؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص184؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص145؛ نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي**، ج 01، ص 260.

[2]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص63؛ ؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص184؛ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص145.

[3]- فرج علواني هليل، **الحبس الاحتياطي وبدائله**، ص302- 303.

03: الإفراج بناء على طلب

يكون في هذه الحالة الإفراج إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم أو محاميه.

أ. الإفراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية[1]

اعطت المادة 126 الفقرة 02 ق. إ. ج. ج صلاحية تقديم طلب الإفراج عن المتهم إذا ما لاحظ أن التحقيق لم يظهر نتائج وأدلة كافية لإثبات التهم المنسوبة إلى المتهم.

وعلى قاضي التحقيق أن يبث في الأمر إذا ما توصل به خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج إما بالرفض أو بالاستجابة إلى الطلب؛ فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب جاز لوكيل الجمهورية أن يستأنفه في ظرف ثلاثة أيام، ويظل المتهم محبوسا حتى تفصل غرفة الاتهام في شأنه؛ إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه بقرار جديد للإفراج عن المتهم، أما إذا أيد قاضي التحقيق الطلب فإنه يصدر أمرا مسببا بأسباب كافية للإفراج.

وفي حال ما إذا انتهت مدة 48 ساعة فإنه يفرج عن المتهم في الحين إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج.

ب. الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه[2]

أعطت المادة 127 للمتهم الحق في أن يقدما طلب الإفراج في أي مرحلة من مراحل التحقيق؛ ويكتفى في الطلب بذكر الأسباب التي دفعته إلى تقديمه دون اشتراط شكل معين له، ويجب على قاضي التحقيق إذا ما اتصل بالطلب أن يرسله مصحوبا بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه وتقديم طلباته بشأنه خلال 5 أيام لتوصله بالطلب، وفي الوقت ذاته يبلغ

---

[1]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ص64؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**؛ ص185محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ص145.

[2]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ص146؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ص185، 186.

المدعي المدني لإبداء ملاحظاته، على أن يبث قاضي التحقيق في الطلب إما بالرفض أو القبول بأمر مسبب وذلك خلال 8 أيام من يوم تبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية.

فإن استجاب قاضي التحقيق لطلب المتهم أصدر أمرا مسبب تسبيبا كافيا للإفراج عن المتهم يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف ثلاثة أيام من وقت صدوره ويبقى المتهم محبوسا حتى تفصل غرفة الاتهام في شأنه. أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الأسباب التي قدمها المتهم ليست مقنعة وأصر على إبقائه محبوسا لمقتضيات التحقيق ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالرفض مسببا يجوز لطالب الإفراج استئنافه في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغه به حينها يظل المتهم محبوسا إلى أن تفصل غرفة الاتهام في شأنه، ولا يمكن لطالب الإفراج (المتهم أو محاميه) تجديد الطلب إلا بعد شهر من صدور قرار الرفض.

أما إذا مضت ثمانية أيام ولم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج، جاز للمتهم أو محاميه تقديم الطلب إلى غرفة الاتهام لتبث في الطلب بعد الاطلاع على طلبات وكيل الجمهورية في ظرف لا يتجاوز 30 يوما، فإن تجاوزته يفرج عن تلقائيا عن المتهم إذا لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه.

مع العلم أنه في حال ما إذا استجاب قاضي التحقيق للطلب، فإنه ينبه المتهم بأن عليه حضور جميع إجراءات التحقيق وأن يخطره بجميع تنقلاته.

نستنتج مما سبق أن الإفراج بطلب، يكون بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو طلب من المتهم أو محاميه.

04: الإفراج تحت كفالة

هذا الإجراء خاص بالأجانب الموضوعين رهن الحبس المؤقت، ولا يطبق على المحبوسين مؤقتا من جنسية جزائرية، فهذا الإجراء يصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية على أن يتخذ في شأنه إجراءين هما:[1]

1- أن يصدر قرارا يبلغ إلى وزارة الداخلية يحدد فيه الإقامة الجبرية ويبين له فيه محلا يقيم به ولا يغادره إلا بترخيص منه.

2- أن يعين في أمر الإفراج كفالة تضمن النتائج المترتبة على اتمام التحقيق، والإفراج لا يكون إلا بعد أداء مبلغ الكفالة، وله أن يسترد المبلغ إذا صدر أمر بانتفاء الدعوى أو الحكم بالبراءة وقد نظم المشرع أمر الإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي في المواد من 129 الى 135 ق. إ. ج. ج.

ثالثا: الجهات المختصة بإصدار أمر الإفراج المؤقت

إذا كان قد سبق تعريف الإفراج المؤقت والشروط الواجب توفرها لإصداره، فإنه يتعين علينا أن نتعرف أيضا على الجهات القضائية المختصة التي منحها القانون سلطة الفصل في موضوع طلب الإفراج عن المحبوس وهذا ما ستتناوله الباحثة في الآتي:

01: جهة قاضي التحقيق[2]

تعتبر جهة التحقيق الجهة الأولى التي منحها القانون سلطة الفصل في إصدار أمر الإفراج المؤقت وهي نفس الجهة التي قامت بحجز طالب الإفراج، لذلك إذا كانت القضية ما تزال بين يدي القاضي المحقق وإجراءات التحقيق لم تنته، ولم يصدر قاضي التحقيق أي أمر من أوامر التصرف بإحالة المتهم إلى المحكمة أو بنقل ملف الدعوى إلى النائب العام، فإن طلبات الإفراج

[1]- محمد حزيط، **مذكرات في الاجراءات الجزائية**، ص146؛ محمد حزيط، **قاضي التحقيق**، ص187.

[2]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص143، 144؛ أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ص 288.

خلال هذه الفترة يجب أن توجه كلها إلى قاضي التحقيق؛ وما على هذا الأخير إلا أن يدرس الطلب بعناية وبعدها يأمر بقبول طلب الإفراج عن المتهم أو رفضه، وهذا لا يكون إلا بعد استطلاع رأي وكيل الدولة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك حالة استثنائية واحدة سمح فيها القانون للمتهم ولوكيل الدولة بتوجيه الطلب إلى غرفة الاتهام رغم أن إجراءات التحقيق لم تنته بعد والملف ما يزال بحوزت قاضي التحقيق. إلا أنه تجاهل الطلب إلى حين انقضاء المهلة المحددة قانونا في الفقرة الثالثة من المادة 127 ق. إ. ج. ج[1].

نلاحظ من خلال ما تقدم عدالة المشرع بين القاضي المحقق والمتهم طالب الإفراج فرغم أن القضية ماتزال في فترة التحقيق، إلا أنه أعطى الحق لطالب الإفراج في تقديم طلبه إلى غرفة الاتهام في حال تعسف قاضي التحقيق وإهماله للطلب.

02: جهة غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام الدرجة الثانية التي يقدم لها طلب الإفراج بعد قاضي التحقيق؛ وقد نصت المادة 128 ق. إ. ج. ج على ثلاث حالات يجب أن يقدم فيها الطلب إلى غرفة الاتهام، ولتوضيح هذه الحالات يجب أن نتحدث عن كل واحدة على حدى:[2]

أ. حالة إهمال قاضي التحقيق في طلب الإفراج

نصت الفقرة الرابعة من المادة 127 ق. إ. ج. ج على أنه:" إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف

[1]- نصت المادة على ما يلي:" فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام"

[2]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص 145، 146؛ أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ص288.

ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط" يتضح من خلال نص المادة أن قاضي التحقيق إذا لم يبث في طلب الإفراج خلال المدة المحددة قانونا فإنه يحق لطالب الإفراج أن يقدم طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام رغم أن ملف الدعوى ما يزال بين يدي القاضي المحقق إلا أنه لم يفصل في الطلب خلال الأجل المحدد قانونا؛ ففي هذه الحالة يتعين على رئيس غرفة الاتهام أن يخطر النائب العام ليتمكن من الاطلاع على الطلب وتقديم طلباته المسببة، بعد كل هذا تقوم غرفة الاتهام خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما بعقد جلسة للفصل في طلب الإفراج.

وما تجدر الإشارة إليه أن غرفة الاتهام إذا لم تفصل في طلب الإفراج فإنه يفرج عن المتهم تلقائيا.

ب. حالة انتهاء التحقيق دون عرض القضية على المحكمة المختصة

إذا أنهى قاضي التحقيق الإجراءات المطلوبة منه ثم أصدر أمرا بإحالة القضية إلى الجهة المختصة، إلا أن هذه الجهة لم تفصل في القضية أثناء انعقاد الدورات المحلية لإجراء تحقيق تكميلي أو أي سبب آخر وفي الوقت ذاته رأى المتهم أن يتقدم بطلب الإفراج عنه ريثما تحدد جلسة لمحاكمته؛ وبما أن الجهة المختصة بالفصل في طلب الإفراج " أثناء انعقاد دورات محكمة الجنايات وقبل أن تكون قد أحيلت إلى أي محكمة مختصة" هي غرفة الاتهام كان لزاما أن يقدم المتهم طلبه أمامها. وهذا تطبيقا لما ورد في الفقرتان الرابعة والأخيرة من المادة 128 ق. إ. ج. ج[1].

[1]- نصت المادة على ما يلي:" وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية.

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة".

ت. حالة الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص

إذا أحيلت قضية ما إلى جهة من جهات الحكم وقضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص؛ لأن الدعوى أحيلت إليها على أساس جنحة، ثم تبين أنها جناية، والمتهم قرر تقديم طلب الإفراج ريثما يحدد نوع الجريمة والجهة المختصة بالفصل فيها؛ ففي هذه الحالة تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب الإفراج، إما بإبقاء المتهم رهن الحبس الاحتياطي، أو إطلاق سراحه[1] وهذا حسب نص المادة 128 الفقرة الأخيرة التي تنص على ما يلي:" تنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية.".

نستنتج مما تقدم أن غرفة الاتهام ثاني درجة يقدم لها طلب الإفراج بعد قاضي التحقيق ولا يكون ذلك إلا في حالات معينة:

- حالة إهمال قاضي التحقيق لطلب الإفراج.
- حالة انتهاء التحقيق دون عرض القضية على المحكمة المختصة.
- حالة الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص.

03: جهة الحكم

هناك حالات يوجب فيها القانون توجيه طلب الإفراج إلى جهة الحكم سواء كانت الناظرة في الدعوى أو التي سبق لها أن فصلت في موضوع الدعوى، لذلك يجب أن نتحدث عن كل واحدة من هاتين الحالتين على حدى:[2]

[1]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص 146- 147، أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ص288.

[2]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص 147_ 150.

أ حالة طلب الإفراج أثناء عرض الدعوى على المحكمة أو المجلس

إذا أحيلت قضية المتهم المحبوس احتياطيا إلى جهة من جهات الحكم، وأجلت هذه الجهة الفصل في الدعوى لحسن سير العدالة أو لسبب آخر، ورأى المتهم أن من مصلحته طلب الإفراج خلال هذه المدة؛ يتعين عليه أن يقدم الطلب إلى نفس الجهة بمذكرة كتابية أو بتصريح شفهي، ويذكر الكاتب هذا في سجل الجلسة، وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة128 الفقرة 01 ق. إ. ج. ج" إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج ".

إذا قُدِمَ المتهم المحبوس احتياطيا إلى محكمة الجنح بموجب أمر إيداع صادر عن وكيل الدولة وِفْقًا لإجراء التلبس بالجريمة ورأت المحكمة أن عليها إجراء تحقيق تكميلي قبل الفصل في القضية. فرأى المتهم أن يقدم طلب الإفراج المؤقت عنه خلال هذه الفترة لزمه توجيهه إلى المحكمة التي طرحت عليها القضية وهذا ما نصت عليه المادة 339ق. إ. ج. ج بقولها:" إذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، وتفرج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك".

إلا أنه لا يمكن للقاضي رئيس الجلسة أن يأمر بالإفراج إلا إذا توفرت شروط معينة.

وفي بعض الحالات لا يمكن منح الإفراج المؤقت للمتهم إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها.

ب. حالة تقديم طلب الإفراج بعد الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية

إذا سبق وحبس المتهم احتياطيا وقُدم إلى المحكمة فأدانته فلم يرض بالحكم وطعن فيه بالاستئناف فأيد المجلس القضائي قراره إلا أن المتهم أو النائب العام طعن في قرار المجلس

القضائي. في هذه الحالة إذا قرر المتهم طلب الإفراج المؤقت فإنه يقدم طلبه إلى الغرفة الجزائية باعتبارها آخر جهة فصلت في القضية وأنها تختص بالفصل فيه دون سواها.[1]

04: جهة المجلس القضائي الأعلى

نصت المادة 128 الفقرة 06 على أنه" تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية "، يستشف من هذا النص أن محكمة الجنايات إذا نظرت في القضية المحالة إليها من غرفة الاتهام واصدرت فيها حكما نهائيا وحصل أن وقع الطعن أمام الغرفة الجزائية ورأى المتهم أن يستعمل حقه في طلب الإفراج في فترة من بين تاريخ المحكمة تاريخ قرار المجلس فإنه يجب عليه أن يوجه طلبه إلى آخر جهة هي الغرفة الجزائية بالمجلس الأعلى إما مباشرة وإما عن طريق النائب العام لتقرر هذه الجهة قبول الطلب أو رفضه.[2]

نستنتج مما تقدم أنه إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج دون سواها.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه يحدد الجهات المختصة بالإفراج وفقا لنوع الجريمة التي من أجلها تم توقيف المتهم:[3]

أ. السلطات المختصة بالإفراج بكفالة في الجنح هي:

- المدعي العام قبل إحالة القضية إلى جهة ثانية.
- المحكمة إذا أحيلت لها القضية.
- المحكمة مصدرة الحكم أو المحكمة المستأنف إليها.

ب. أما بالنسبة للجنايات فقد شدد فيها المشرع ومنح سلطة الإفراج عن المتهم للمحكمة دون سواها، ولم يجز هذا الأمر إلا بتوفر شرطان:

---

[1]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص150.

[2]- عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، ص150

[3]- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، ص 383- 385.

- ألا يؤثر إخلاء السبيل على سير التحقيق.
- ألا يخل الإفراج عن المتهم بالأمن العام.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري منح سلطة الإفراج لجهات معينة دون تحديد نوع الجريمة، بخلاف المشرع الأردني الذي منح لكل جهة سلطة الإفراج بناء على نوع الجريمة.

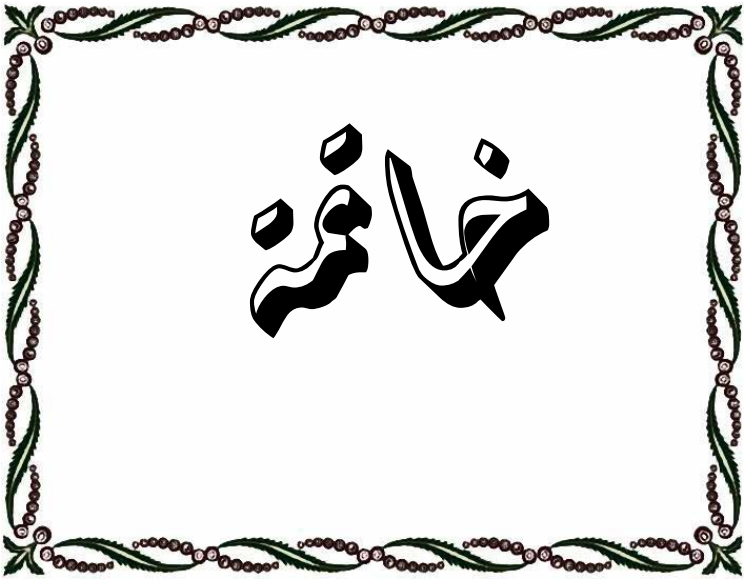
خاتمة

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. وبعد:

فإنه وبعد تمام هذا البحث خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات أذكرها على النحو التالي:

1- الشريعة الإسلامية كانت سباقة في اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي على التشريعات الوضعية.

2- تختلف نظرة فقهاء الشريعة لإجراء الحبس الاحتياطي فمنهم من اعتبره المكان المعد للعقوبة ومنهم من اعتبره تقييد لحرية الفرد بأي شكل من الأشكال.

3- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للحبس الاحتياطي، وإنما اكتفى ببيان أحكامه.

4- اتفاق جميع فقهاء القانون على أن الحبس الاحتياطي هو إيداع المتهم الحبس مدة محددة قانونا.

5- أعطت الشريعة الإسلامية سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي للوالي والقاضي، بينما أعطى المشرع الجزائري السلطة لعدة جهات.

6- قيدت الشريعة الإسلامية إجراء الحبس الاحتياطي بمدة محددة، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي حدد مدته بناء على نوع الجريمة.

7- الحبس الاحتياطي يصدر وفق شروط وضعها المشرع ليكون اتخاذه صحيحا.

8- يتفق المشرع الجزائري مع المشرع المصري في جواز الحبس الاحتياطي في الجنايات، وعدم جوازه في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة.

9- بدائل الحبس الاحتياطي عبارة عن إجراءات أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للحد من التقييد الكلي لحرية الفرد وكذا تعسف القضاة.

10- اختلف الفقهاء في مدة الملازمة، فالمالكية على أنها يوم واحد، أما الأحناف فحددوها بثلاثة أيام.

11- لم يورد المشرع الجزائري نصا لرفع الرقابة القضائية عن المتهم حال الحكم عليه بالبراءة أو وقف التنفيذ...

12- يقدم طلب الإفراج بالدرجة الأولى إلى قاضي التحقيق وفي حال عدم بث هذا الأخير في الطلب خلال الأجل المحدد قانونا يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام.

13- نص المشرع الجزائري على حالة الإفراج الوجوبي في مادة واحدة بخلاف المشرع المصري الذي نص عليها مفرقة في عدة مواد.

14- طلب الإفراج لا يقدم لغرفة الاتهام إلا في حالات معينة:

حالة إهمال قاضي التحقيق لطلب الإفراج، وحالة انتهاء التحقيق دون عرض القضية على المحكمة المختصة، وحالة الحكم في الدعوى بعدم الاختصاص.

15- إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج دون سواها.

16- منح المشرع الجزائري سلطة الإفراج لجهات معينة دون تحديد نوع الجريمة، بخلاف المشرع الأردني الذي منح لكل جهة سلطة الإفراج بناء على نوع الجريمة.

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا لا ملة فيه ولا رياء على ما أنعم عليّ به من إتمام هذه المذكرة، واحمده سبحانه على ما منّ به عليّ من تيسير وتسهيل، وأسئله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وأخطائي، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطئت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من ذلك براء.

فهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴾	106	21
سورة هود		
﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ ۗ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾	08	16
سورة الفرقان		
﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾	77	47
سورة الحجرات		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾	06	42

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ...»	21
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَومًا ولَيْلَةً اسْتِظْهَارًا واحْتِيَاطًا...»	22
«أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ،...»	39
«إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ...»	49
«هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ...»	22
«يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟ ...»	18، 48

فهرس المواد القانونية

رقم المادة	نص المادة	الصفحة
المادة 59 (معدلة)	– إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم.	27
المادة 100	– يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.	42، 43
المادة 109	– يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم او بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه. – ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم.	28
المادة 118	– لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة. يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.	41
المادة 123 (معدلة)	– الحبس المؤقت إجراء استثنائي.	19
المادة 123 مكرر (جديدة)	– يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.	40
المادة 124 (معدلة)	–لا يجوز في مواد الجنح إذا الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس	32

	مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام.	
المادة 125 (معدلة)	– في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة (4) أشهر في مواد الجنح. عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى.	32
المادة 125-1 (جديدة)	– إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه. -كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه. يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.	33، 34
المادة 125 مكرر: (معدلة)	– عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (5) مرات. – عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (11) مرة. -كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (2).	34
المادة 125 مكرر1:	– يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد.	50

(معدلة)		
المادة 127 (معدلة)	– ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة(5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.	56
المادة 128 (معدلة)	– إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج. وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية.	66، 67، 71
المادة 134	– يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء	43
المادة 195	– إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهم عن المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر مرد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.	30
المادة 196	– إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124. – فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلى سبيله في الحال.	29
المادة 295	– إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ –	29

	هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. – ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.	
المادة 339:	– إذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، وتفرج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك.	66
المادة 568:	– إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.	29
المادة 571:	– إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.	29

قائمة المصادر والمراجع

كتب الفقه

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

1. أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمان النسائي، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

2. أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق- بيروت، القاهرة، ط5، 1403هـ/ 1983م.

3. ابن البيع أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط01، 1411هـ- 1990م.

4. أبوالحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة، (د: ط، ت).

5. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د: ب، ط، ت).

6. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، **العين**، تح: مهدي المخزومي؛ إبراهيم الصامراتي، دار ومكتبة الهلال، (د: ب، ط، ت).

7. الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ/ 2004م.

8. أبو داود سليمان بن الأشعت، **سنن أبي داود**، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د: ط، ت).

9. رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، نق وتع: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، ط 01، 1979- 2000، ج 03، ص372

10. السرخسي **شمس الأئمة** ، **المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م**، (**د، ط**).

11. السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط02، 1406هـ – 1986م.

12. سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط 03، 1397هـ/ 1977م.

13. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق- بيروت – القاهرة، ط 17، 1412هـ.

14. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط 02، 1412هـ - 1992م.

15. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 01، 1403هـ- 1983م.

16. الفراء أبو يعلى علي ابن القاضي، **الأحكام السلطانية للفراء**، صح وعل: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 2، 1421هـ- 2000م.

17. ابن فرحون إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 01، 1406هـ/ 1986م، (د: ب).

18. ابن قاسم عبد الرحمان بن محمد، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ،(د: ب).

19. ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1372هـ، (د: ط).

20. محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط02، 1415هـ.

21. محمد بن أحمد أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط 01، 2001م.

22. محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تح: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط 02، 1395هـ- 1975م.

23. محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه ابن تيمية**، دار النفائس- بيروت، ط2، 1422هـ- 2001م.

24. محمد فوزي فيض الله، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مكتبة المنار- الكويت ط1، 1407هـ-1987م.

25. مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(د: ب، ط، ت).

26. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 03، 1414هـ.

27. نظام الدين البلخي وآخرون، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط 2، 1310 هـ، (د: ب).

28. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت ط2، 1404هـ- 1983م.

29. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر- دمشق، ط 04، (د: ت).

كتب القانون

30. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ط04، 2008م.

31. أمين مصطفى محمد، **مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة(د: ط، ت).

32. أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة- الجزائر، 2008م، (د: ط).

33. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار قانة- الجزائر، ط1، 1429هـ/ 2008م.

34. باسم شهاب، **التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر**، منشورات بغدادي، (د: ط، ت، ب).

35. بوسقيعة أحسن ، **التحقيق القضائي**، دار هومة- الجزائر، ط 8، 2009م.

36. حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة- الجزائر، ط02، 2006.

37. خليف كريم، **الحبس المؤقت كتكريس للحريات في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة أدرار الجزائر، 2010م/ 2011م.

38. خير الدين رابح، **حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، جامعة بومرداس، رسالة ماجستير، 2005.

39. سماعين شامة، **تشديد نظام الحبس الاحتياطي المؤقت**، مجلة المحاماة، الجزائر، العدد 01، 2003م

40. طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المحمدية العامة- الجزائر، ط02، 1999م.

41. عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د: ب، ط، ت).

42. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات القسم العام**، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010 م، (د: ط).

43. عبد الله بن سعيد آل ظفران، **التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية الجزائري والشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي**، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ- 2005م.

44. علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت– الاحتياطي–**، دار الهدى للطباعة، الجزائر،2004م، (د: ط).

45. عمر واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2004م، (د: ب).

46. فرج علواني هليل، **الحبس الاحتياطي وبدائله**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، (د: ط).

47. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

48. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

49. قانون الإجراءات الجنائية المصري.

50. كريمة خطاب، **الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية**، ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

51. مجدي محمود محب حافظ، **الحبس الاحتياطي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2008م، (د: ب).

52. محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، دار هومة- الجزائر، ط04، 2014م.

53. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط2، 2007م، دار هومة، الجزائر،.

54. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط07، 2005م،.

55. محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005م.

56. محمد علي سكيكر، **الحبس الاحتياطي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، (د: ط).

57. مليكة درياد، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، (د: ط، ب).

58. نبيلة رزاقي ، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية،(د: ط، ت).

59. نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة- الجزائر، ط 01، 2015/ 2016.

60. نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د: ط، ت، ب).

61. هشام الزوين، **دور المحامي في تجديد حبس المتهم احتياطيا**، المكتب الثقافي- القاهرة، ط 05، 2004.